محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٤٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضويـــة القاضييـــن السيديـــن
بســـام العتـــوم ، فـــوزي العمـــري .

المميزان : ١- سلطة وادي الاردن .
٢- مديرية ري شمال وادي الاردن .
يمثله المحامي عبد الوهاب الزيناتي .
المميز ضده : سلطان علي عطيه الرشدان ، وكيلـه المحامـي خالـد الرياضه .

قدّم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف اربد رقم ٩٩/٤٠٧ تاريخ ٩٩/٦/٢٨ القاضي بـرد الاسـتئناف وتـأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح الاغوار الشماليه رقم ٩٩/١٨٩ الـزام الجهه المدعى عليها بمنع معارضة المدعي في حقه بالسـقايه والشـرب للوحـده الزراعيه رقم ٧١ حوض ٣٦ من ارض مشروع قناة الغور الشـرقيه وتضمينـها المصاريف والرسوم ومبلغ ٥٠ دينار أتعاب محاماه للوكيل المدعي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-
١- ان عدم دفع بقايا أثمان المياه من الجهه المدعي المميـز ضدهـا يعطي الحق لسلطة وادي الاردن بوقف اسالة المياه وفق انظمـه وقوانين سلطة وادي الاردن .

٢- أن سلطة وادي الاردن قامت بوقف اسالة المياه عام ٩٦ بسبب زراعة أشجار جديـــده ، فقـــامت بقطع المياه عام ٩٨ بسبب عدم دفع اثمان المياه المستحقه .

ولهذين السببين يلتمس المميزان قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميـــز مـــع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماه .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله فإن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي سلطان علـــي العطيـــه الرشدان قد أقامها ضد المدعى عليهما سلطة وادي الاردن ومديرية ري شمال الاردن على ســند من أنه يملك مع آخرين حق التصرف بالوحده الزراعيه رقم (٧١) حوض (٣٦) مـــن اراضـــي مشروع قناة الغور الشرقيه المزروعه بالخضروات وأشجار الزيتون وأن المدعى عليهما أوقفتـــا اسالة المياه الى الوحده الزراعيه المشار اليها دون وجه حق مما الحق ضرراً بالغاً بالمزروعـات ، وطلب المدعي إلزام المدعى عليهما بعدم معارضته بحقه بمياه الري واعادة اسالة المياه الـــى ارضه وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

قررت محكمة صلح الاغوار الشماليه بالدعوى رقم ٩٩/١٨٩ إلزام المدعى عليهما بمنـع معارضة المدعي في حقه بالسقايه والشرب للوحده الزراعيه موضـــوع الدعـــوى وتضمينـــهما الرسوم والمصاريف وخمسين دينار أتعاب محاماة .

قررت محكمة استئناف اربد بالطعن المقدم اليها من المحكوم عليـــهما بـــالدعوى رقـــم ٩٩/٤٠٧ رد الاستئناف موضوعاً وتصديق قرار محكمة الصلح .

لم يرتض المحكوم عليهما بالقرار فطعنا به تمييزاً .

وعن سببي التمييز نجد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحيه كمحكمة موضوع قـد توصلت أن المدعى عليهما قاما بقطع المياه عن الوحده الزراعيه العائده للمميز بسبب زراعتـــه اشجار مخالفة دون ترخيص ، وحيث أن ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من هذه الجهه تـؤدي اليه البينه المقدمه من المميز نفسه والمشار اليها بالمبرزات م ع/١ الـــى م ع/٤ فـــإن ادعـــاءه بأسباب التمييز أن المميزتين قامتا بقطع المياه عن وحدة المميز ضده لعدم قيامه بتســـديد اثمـــان

المياه يكون مردود وذلك للتناقض وبما يجعل السببين اللذين يستندا اليهما بلائحة تمييـــزه غـــير واردين على القرار المميز فنقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار واعادة الاوراق .

قراراً صدر في ١٤ صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٥/١٨ م .

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ح ن